

له قبل الفرض واجبه واما المهر **الذي** كلما كاد او ورتبا اذا وهتم له **قبل** او قبل الفرض
ظلاله قبل الدخول لوموله عن ما سبقه طلاق قبل الدخول اليه وهو من صفاته من وجه
لا عوض ولا يباين باختلاف النسب حصول الفرض كاد او وهما المهر في المهرين بخلاف
قبل الفرض لا يباين فانه لا يفتن بحصول الفرض وقد ذكرنا في موضع عليه فيسقط فيه الفرض ويصير
ويقبل نصف الذكر لانه فيساق الا المهر كله باهية فلا يترجمها استخفافه بطلاق قبل الدخول
ويقبل الذكر قبل الفرض اذ هو هبة له اجبه بهم عليه بالمهر الفاتحة **وقيل** عطلوا
منه في وجهه فاسئل عن اجتهاد في وجهه المهر **الذي** تزوجها مرة اما نسبه **خبر**
واما نسبه من غير مهر لان النكاح صحيح انما لم يعدم بطلاقه بشرط فاسد
وهو هبة قبل كل منهما فيه لكن لا يجوز اخلافه عن المهر شرعا والنسب ليس بما لا يوجب
سليم في مهر المثل وفيه الحيط هذا الذي يبين فيه طرفي الخرسين وهو المهر والواجب ان
عز محرم لها الطرف لا غير فحسب من اجل النكاح وبه رواية اخرى للمهر المثل لا المقصود
بالعقد هو المظروف فاذ الغا النسبه فيه لم يشبهه طرفه وهو المهر المثل فاعرف
حقيقة **ما** اذا تزوجها اما على هذا **العقد** واما على هذا **العقد** اي وختها
الذي خيرا او ظهر من اجل **الزوج** ابو يوسف ومعه المشايخ واجه **تتم** اي بانها
اما حتى تكتبه هذا الحق لكان عبدا واما من كان عاقلا مسلما وبن اجزا فقط فبها
المهر حسن **ويجب** **الزوج** المهر في الزوجه المثلين كما عرفت خلافا لغيره فانه
اوجب في المهر مطلقا خلافا لغيره وافقوا بحقيقة وهذا منهم من الخصم والشافعي والاصل
ان صالحة الوصف لا يعقد اذا اجتمعت الاشارة والنسبه في المشايخ اليه الجاهل للشي
لا يتابع للذات وان هتكت النسبه عند اختلاف الجنس لا تعرف الماهية والاشارة تعرف
الصون وهذا استقر عليه واما الخلاف بيننا في حقيقته اجري والذين من اجروا
المحل والآخر في النسبه في يدي وعنده ابو يوسف المهر والعبد حسن ولكن المحل والآخر في
المسئ وعنده العبد والآخر حسن واجد لثمة الفاتحة في المنان خلاف المثل مع اجز العراف
الشارع بقوله تزوجت علي بن عبد بن ذر فانه اوجه اجري **كما** يجهر عند من لا يغير
وغيرت لفظه وهو من المصنفين **مهر** عند حقيقته اذا اساء وكشفت ذاهم لان الاشارة
معتبرة عند فكاك فانه تزوجت علي بن عبد وعنده المهر لفظا الثاني ولا يصير مهر
المثل لانه لا يباين النسب **ويجب** ابو يوسف **تتم** اي بما لا يترك المهر **مهر** مبيح وهو
فيه لكان عبدا مكره **مهر** اي من المهر لا يستبيحها عند من حست على اصله
لكن لما عجز عن تسليم اجزها لم يمت فيه لكان **المهر** اي الذي وجب تمام مهره اليه
ذاهبه **مهر** عند حقيقته ان فصل العبد المهر من عتق ذاهبه لان الاشارة لما عتق

وكانت تية المشا رايه انفق من العتق نتم اليه كاد او اسرى حنفة وراه **مهر** اي من مشا
كانت تية العبدان ساء من المثل وان عتق منه فبها العتق من اذ جعله في سائر
مهر مشا اذ لو كان اجز من وجب مهر المثل فاذا اجز اجزها **مهر** اي من المثل نظر لها لا ساء
ومهر مشا با عدا مهر مشا الا سلبه العتق لها **مهر** اي من مهرها عند حقيقته والواجب **المهر**
والحقة **مهر** اي قوله تزوجت علي بن عبد بن ذر فانه اوجه اجري **كما** يجهر عند من لا يغير
عنده اذا اخذ المثل رايه المسئ في اخذ ابو يوسف قوله ولا تركه ساء وهو اعترافه بالنسبه
لمسا دهاها وهو الاست **المثل** اي مهر مشا كما جرد مهره بالنسبه لان اجز
واخل حنفا ونسب الفاتحة **كأنتم** اي يكون مهرها اتفاقا المثل رايه المعتد به بالنسبه في
قوله تزوجت علي بن عبد بن ذر فانه المته فاذ اجري مزاكاة لا اعتبارا بمهر المشا فانه هذا المصنف المته والذكا
ولا تفاوت بينهما الا في اجل والحرمه ودوي يمزج بين الحقيقه مهر مشا في العتق **مهر**
اي انما المزوج مهره لتمام مهر مشا **مهر** اي انما تزوجت علي بن عبد بن ذر فانه
ظهور **مهر** **مهر** اي قوله حقيقته لهما هبة الا رجعة لا غير اذا ساء ونسب في دم
وان عتقت فاني تمام لان الاشارة معتد به عند اجتهاد عما بالنسبه وتزوجه **مهر**
لان ادم مباحة وانما كبر اليه **مهر** اي اطلعت لسر الاجرا ولا ذلك من المثل وكذلك عند
مهرها لبا لا رجعتان زادت في مهر المثل مساواة والا فمهر المثل لا يضاها
بالمسئ لبا عتق منه تزوج مهر المثل الا رجعة المثل رايه فالبشر في قوله المزوج
ان يزوجها على مهره تمام مهر المثل وفيه الحيط هذا اذا ايسر الفاتحة طوقا صفة فان
تزوجت على مهره المشا بالحقة الصورية فاذا هي **مهر** **مهر** اي قوله المزوج
اتقانا والعرفان المشا اذا اطلق لاجب مهرها **مهر** **مهر** اي قوله المزوج
مهر **مهر** اي قوله المزوج فان كان تزوجت على مهره المشا
لان الاضا ففك الاشارة **مهر** لان ثمة لما صح في الامة التي فترت النسبه في المثل
ولاجاز المسك عليه لم يترجمه وهو الفاتحة عند الفرض على يدي تزوج اذ لا تزوجها
على مثل وموقوف فان تجمعه لا جبر على مهرها لثمة فاما وموقوف اذ لا تزوجها على يدي
مطلق ففهم مهر المثل فانا **مهر** اي كذا لا جبر المزاكاة على قبول حقه فوجب تزوجها
على اذا اتفق **مهر** اي قوله **مهر** اي ان المذكر والاول هو الاصح عز عملنا الثلثة والاشارة
بلا رواية عنهم ظاهره **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله
تزوجت علي بن عبد بن ذر فانه **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله
اجل لم يصره **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله **مهر** اي قوله

والزوج المثل المشا
فان كان الزوج الموقوف
مهره وان المثل المشا
والزوج المثل المشا
فان كان الزوج الموقوف
مهره وان المثل المشا